

الإحکام في أصول الأحكام (الإحکام للأدمي)

الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصوداً من أجله على ما قال تعالى { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } () .

فإن قيل بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح وذلك لأن مقصود الدين حق الله تعالى ومقصود غيره حق للأدمي وحق الأدمي مرجح على حقوق الله تعالى مبني على الشج والمضايقه وحقوق الله تعالى مبنية على المساحة والمساهمة فالمحافظة على حق لا يتضرر مستحقة بفوائده ولهذا رجحنا حقوق الأدمي على حق الله تعالى بدليل أنه لو ازدحم حق الله تعالى وحق الأدمي في محل واحد وضاق عن استيفائهما بأن يكون قد كفر وقتل عمداً عدواً إنا نقتله قصاصاً لا بكفره . وأيضاً إنا قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين حيث خفينا عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم وعن المريض بترك الصلاة قائماً وترك أداء الصوم وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنماء الغريق وأبلغ من ذلك أنا رجحنا مصلحة المال على مصلحة الدين حيث جوزنا ترك الجمعة والجماعة ضرورة حفظ أدنى شيء من المال ورجحنا مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين أظهرهم على مصلحة الدين حتى عصمنا دمه وماله وجود الكفر المبيح .

فإذاً أما النفس فكما هي متعلقة حق الأدمي بالنظر إلى بعض الأحكام فهي متعلقة حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام آخر ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصريف بما يفضي إلى تفويتها فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقيق ولا يمتنع تقديم حق الله تعالى وحق الأدمي على ما تمحيض حقاً كيف وإن مقصود الدين متتحقق بأصل شرعية القتل وقد تحقق والقتل